ولا فرق بين ان يكون لينا او خشنا في ظاهر المذهب ... الاعلم البنانى ... الامام ابو محمد في هذا الدساج المنقش والحرير الملون ... والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الاصح كالمصبوغ بعد النسج ولو كان الصبغ مما لا تقصد به الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي فلها لبسه والله اعلم في الاحداد بل حكى الماوردي وجها انه يلزمها لبس السواد في الاحداد وان كان المصبوغ مترددا بين الزينة وغيرها كالازرق فان كان براقا في اللون فحرام وان كان كدرا او اكهب وهو الذي يضرب الى الغبرة جاز واما الطراز على الثوب فان كان كثيرا فحرام والا فاوجه ثالثها ان نسج مع الثوب جاز وان ركب حرم لانه محض زينة والله اعلم واما الحلي فيحرم عليها لبسه سوا فيه السوار والخلخال والخاتم وغيرها والذهب والفضة وبهذا قطع الجمهور وقال الامام يجوز لها ان تختم بخاتم الفضة كالرجل وفي اللالي تردد للامام وبالتحريم قطع الغزالي وهو الاصح والله اعلم واما الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن راسها ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج ويحرم عليها اكل طعام فيه طيب وان تكتحل بما فيه طيب واما ما لا طيب فيه فان كان اسود وهو الاثمد فحرام لانه زينة ولا فرق بين البيضا والسودا وفي وجه يجوز للسودا والصحيح الاول لاطلاق الاحاديث فان احتاجت الى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلا ومسحته نهارا فان دعت ضرورة الى الاستعماله نهارا جاز ويجوز استعماله في غير الكحل لعين الا الحاجب فانه فيه تزين واما الكحل الاصفر وهو الصبر فحرام على السودا وكذا البيضا على الاصح لانه يحسن العين ويحرم الاسفيداج ويحرم ان تخضب بالحنا ونحوه فيما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه قال الامام وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل فيه ولا يمتنع ان يكون كالحلي ويجوز للمحدة التزين في الفرش والبسط واثاث البيت لان الاحداد في البدن لا في الفرش ويجوز لها التنظيف بغسل الراس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الاظفار وازالة الاوساخ لانها ليست من الزينة والله اعلم

فرع يجوز الاحداد على غير الزوج ثلاثة ايام فما دونها للحديث المتقدم وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي والله اعلم

قال وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها ان تخرج منه ولا اخراجها الا لعذر نص على ذلك القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن فلو اتفق الزوجان على ان تنتقل الى منزل اخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك لان العدة حق لله وقد وجبت في ذلك المنزل فكما لا يجوز ابطال اصل العدة كذلك لا يجوز ابطال صفاتها وقوله الا لحاجة يعني فيجوز الخروج والحاجة انواع منها اذا خافت على نفسها او مالها من هدم او حريق او غرق سوا في ذلك عدة الوفاة والطلاق وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص او كانت بين فسقة تخاف على نفسها او كانت تتاذى بالجيران والاحما تاذيا شديدا او كانت تبذو او تستطيل بلسانها عليهم جاز اخراجها وتتحرى القرب من مسكن العدة ومنها اذا احتاجت الى شرا الطعام القطن او بيع غزل ونحوه فينظر ان كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها فلا تخرج الا باذنه وقال المتولي الا اذا كانت حاملا وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج ومنها اذا كان المسكن مستعارا او رجع المعير او مستاجرا او مضت المدة وطلبه المالك ... ومنها اذا لزمها حق فان كان يمكن استيفاوه في البيت كالدين فعل فيه وان احتيج فيه الى الحاكم فان كانت برزة خرجت ثم تعود الى المسكن وان كانت مخدرة ...

الا لحاجة ... الخروج لامر ... من الزيادات ... كالزيارة والتجارة واستنما المال ... التجارة ولتعجيل حجة الاسلام وزيارة بيت المقدس وقبور الصالحين ونحو ذلك وهي عاصية بذلك والله اعلم

فرع يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها لانه يودي الى الخلوة وخلوته بها كخلوة الاجنبي والكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراما ويقولون هي مطلقتي وهذا يعرف الحال فان اعتقد حله تعد ما عرف كفر فان تاب والا ضرب عنقه وكذا حكم العكامين الذين يحجون مع النسا لا تحل لهم الخلوة بهن ولا تقتدي في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فان ذلك حرام حرام حرام والله اعلم

فرع مضت مدة من العدة او كلها ولم تطلب حق المسكن سقط ولم يصر دينا في ذمته نص عليه الامام الشافعي ونص ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمته وقيل قولان والمذهب تقرير النصين والفرق ان النفقة بالتمكين وقد وجد والسكنى لصيانة مائه على موجب نظره وان لم تتحقق وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة والله اعلم

قال فصل واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له دون الحولين والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات الرضاع بكسر الرا وفتحها ويقال رضع بكسر الضاد يرضع وبالعكس والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان ثم الرضاعة المحرمة لها اركان منها المرضعة ولها ثلاث شروط الاول كونها امراة فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم فلو شرب به صغيران لم تثبت بينهما اخوة وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح الشرط الثاني كونها حية فلو ارتضع صغير من ميتة او حلب منها لم يتعلق به تحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة ولو حلب لبن حية ثم اوجر الصبي بعد موتها يحرم على الصحيح ونص عليه الامام الشافعي الشرط الثالث كونها محتملة للولادة فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم وان كانت بنت تسع حرم لان احتمال البلوغ قايم والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة ولا بين كونها بكرا وقيل لا يحرم البكر والصحيح انه يحرم ونص عليه الامام الشافعي ومنها اي من اركان الرضاع اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقا اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي فلو تغير بحموضة او انعقاد او اغلا او صار جبنا او اقطا او زبدا او مخيضا واطعم للصبي حرم لحصول اللبن الى الجوف وحصول التغذية به ولو خلط بغيره نظر ان كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط ويشترط ان يكون اللبن قدرا يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب ومنها اي من الاركان المحل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة فهذه ثلاثة قيود فالاول الجوف وما في معناه حرم على المذهب بخلاف ما اذا احتقن به او كان في بطنه جراحة فصب فيها لم يبلغ الجوف لم يثبت التحريم على الاظهر ولو ارتضع وتقايا في الحال ثبت التحريم على الصحيح القيد الثاني كون الصغير له دون الحولين فان بلغ سنتين فلا اثر لارتضاعه وبعد الحولين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني ولا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في الثدي وكان قبل الفطام قال الترمذي

Copyright King Saud University